

بحار الأنوار

[236] في مجلدين ضخمين، وكتابا جمع فيه طرق حديث الطير، ونقل عن أبي المعالي الجويني أنه كان يتعجب ويقول: رأيت (1) مجلدا ببغداد في يد صحاف فيه روايات هذا الخبر مكتوبا عليه: " المجلدة الثامنة والعشرون من طرق من كنت مولاه فعلي مولاه ويتلوه المجلد التاسع والعشرون " وأثبت الشيخ ابن الجوزي الشافعي في رسالته الموسومة بأسنى المطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام تواتر هذا الحديث من طرق كثيرة، ونسب منكره إلى الجهل والعصبية انتهى (2). وقال السيد المرتضى في كتاب الشافي: أما الدلالة على صحة الخبر فلا يطالب بها إلا متعنت (3)، لظهوره واشتهاره وحصول العلم لكل من سمع الاخبار به، وما المطالب بتصحيح خبر الغدير والدلالة عليه إلا كالمطالب بتصحيح غزوات النبي صلى الله عليه وآله الظاهرة المشهورة وأحواله المعروفة وحجة الوداع نفسها، لان ظهور الجميع وعموم العلم به بمنزلة واحدة وبعد: فقالت الشيعة بنقله وبتواتره، وأكثر رواة أصحاب الحديث ترويه بالاسانيد المتصلة وجميع أصحاب السير ينقلونه عن أسلافهم خلفا عن سلف نقلا بغير إسناد مخصوص، كما نقلوا الوقائع والحوادث الظاهرة، وقد أورده مصنفو الحديث في جملة الصحيح، وقد استبد (4) هذا الخبر بما لا يشركه فيه سائر الاخبار لان الاخبار على ضربين: أحدهما لا يعتبر في نقله الاسانيد المتصلة كالخبر عن وقعة بدر وخيبر والجمل وصفين، والضرب الآخر يعتبر فيه اتصال الاسانيد كأخبار الشريعة، وقد اجتمع فيه الطريقان، ومما يدل على صحته إجماع علماء الامة على قبوله، ولا شبهة فيما ادعيناه من الاطباق، لان الشيعة جعلته الحجة في النص على أمير المؤمنين عليه السلام بالامامة، ومخالفو الشيعة أولوه على اختلاف تأويلاتهم، وما يعلم أن فرقة من فرق الامة ردت هذا الخبر أو امتنعت من قبوله. وأما ما حكى عن ابن أبي داود السجستاني في دفع الخبر وحكي عن الخوارج مثله وطعن الجاحظ في كتاب العثمانية فيه فنقول أولا: إنه لا يعتبر في باب الاجماع

(1) في المصدر: شاهدت. (2) احقاق الحق 2:

486 و 487. (3) تعنت الرجل وعليه في السؤال، سأله على جهة التلبيس عليه. (4) استبد

بكذا: انفرد به.